



الأمم المتحدة

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل
الضريبية عن دورتها السادسة

تقرير عن الدورة السادسة
(١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٠

الملحق رقم ٤٥

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية
الدورة
الملحق رقم ٤٥

لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

تقرير عن الدورة السادسة
(١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

يتضمن هذا التقرير استنتاجات وتوصيات الدورة السادسة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية، المعقودة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وتتألف اللجنة، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٦٩/٢٠٠٤، من ٢٥ خبيراً عينوا بصفتهم الشخصية لفترة أربع سنوات.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول - مقدمة	١
الثاني - تنظيم الدورة	٤
ألف - افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب	٤
الثالث - مناقشات واستنتاجات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية	٥
ألف - استكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب	٥
باء - تسوية المنازعات	٨
جيم - القضايا المتعلقة بإسناد الأرباح بموجب المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية	١١
دال - تسعير التحويل: دليل عملي للبلدان النامية	١٣
هاء - المادة ١٣: أرباح رأس المال	١٥
واو - فرض الضرائب على مشاريع التنمية	١٦
زاي - تبادل المعلومات	١٧
حاء - المعاملة الضريبية للخدمات	١٨
طاء - المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية	١٩
ياء - تعريف المنشأة الدائمة: الشرح المقترح للمادة ٥ المنقحة	٢١
كاف - مفهوم ملكية الانتفاع	٢٢
لام - تنقيح دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية	٢٤
ميم - بناء القدرات	٢٦
نون - التعاون في المجال الضريبي وأهميته فيما يتعلق بالقضايا البيئية الرئيسية، ولا سيما تغير المناخ	٢٨

سين -	التنافس الضريبي في الضريبة المفروضة على الشركات: استخدام الحوافز الضريبية في	
٣٠	جذب الاستثمار الأجنبي المباشر	
٣١	عين - المسائل التبعية	
٣٢	الرابع - مواعيد الدورة السابعة للجنة وجدول أعمالها	
٣٣	الخامس - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة	

الفصل الأول

مقدمة

١ - عملا بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/٢٠٠٤ و ١٦/٢٠٠٨، عقدت الدورة السادسة للجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٢ - وحضر الدورة السادسة للجنة الخبراء ٢٣ من أعضاء اللجنة و ١١٠ مراقبين. وحضر الدورة أعضاء لجنة الخبراء التالية أسماؤهم: بيل ل. أرينديل (بربادوس)^(١)، كلودين دوفيه (بلجيكا)، ماركوس أوريليو بيريرا فالاداو (البرازيل)، إيسكرا جورجيفا سلافتشيفا (بلغاريا)، ليسلوت كانا (شيلي)، فولفغانغ لازارس (ألمانيا)، كوامي أدجي - دجان (غانا)، أنيتا كابور (الهند)، إنريكو مارتينو (إيطاليا)، كيجي أوياما (اليابان)، منصور حسن (ماليزيا)، أرماندو لارا يافار (المكسيك)، نور الدين بنسودة (المغرب)، روبن مونكريف أوليفر (نيوزيلندا)، إيفويكو أوموغوي - أوكورو (نيجيريا)، ستيف سولند (النرويج)، فريدة أجمد (باكستان)، جون ساي آهن (جمهورية كوريا)، الحاج ابراهيم ديوب (السنغال)، رونالد فان دير ميرفي (جنوب أفريقيا)، يورغ جيرودي (سويسرا)، هنري جون لوي (الولايات المتحدة).

٣ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وتايلند وتركيا وجزر البهاما والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والدانمرك وبنغافورة والسنغال والسودان وسويسرا والصين وفيت نام وكرواتيا والكويت ولكسمبرغ وليختنشتاين وليسوتو والمغرب والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند وهولندا واليابان.

٤ - وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: المفوضية الأوروبية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجموعة البنك الدولي، ومركز البلدان الأمريكية لإدارات الضرائب.

٥ - ومثلت في الدورة أيضا الكيانات الأخرى التالية: منظمة أكشن إيد بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجامعة أنغليا راسكن، والمؤسسة الضريبية الكندية، والاتحاد الضريبي الأوروبي، والرابطة الأوروبية لطلاب القانون، وجامعة فيرلي ديكسنس،

(١) أشير إلى بلدان أعضاء اللجنة لغرض العلم فقط لأن أعضاء اللجنة يعملون بصفتهم الشخصية.

والمؤسسة الضريبية الدولية، بالهند، والمكتب الدولي للوثائق الضريبية، وغرفة التجارة الدولية، ومعهد الإدارة بكاذاخستان، وائتلاف القواعد الجديدة للتمويل العالمي، وجامعة سانت توماس، وشبكة العدالة الضريبية، ومجلس الولايات المتحدة للأعمال الدولية، والرابطة العالمية للمتدربين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة، وجامعة كومبلوتنسي في مدريد، وجامعة إندونيسيا، وجامعة لودز. وشارك آخرون بصفتهم الشخصية أو بالنيابة عن شركائهم أو أعمالهم.

٦ - وكان جدول أعمال الدورة السادسة ووثائقها على النحو التالي:

- ١ - افتتاح رئيس اللجنة للدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال (E/C.18/2010/1) وتنظيم الأعمال (E/C.18/2010/2).
- ٣ - مناقشة المسائل الموضوعية المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
 - (أ) استكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب (E/C.18/2010/CRP.1)؛
 - (ب) تسوية المنازعات (E/C.18/2010/CRP.2 و Add.1)؛
 - (ج) المسائل المتعلقة بإسناد الأرباح بموجب المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية (E/C.18/2010/CRP.3)؛
 - (د) تسعير التحويل: دليل عملي للبلدان النامية (E/C.18/2010/CRP.4)؛
 - (هـ) المادة ١٣: الأرباح الرأسمالية (E/C.18/2010/3)؛
 - (و) فرض الضرائب على المشاريع الإنمائية (E/C.18/2010/CRP.5)؛
 - (ز) تبادل المعلومات؛
 - (ح) المعاملة الضريبية للخدمات (E/C.18/2010/CRP.7 و Add.1)؛
 - (ط) المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية (E/C.18/2010/4) و (E/C.18/2010/CRP.8)؛
 - (ي) تعريف المنشأة الدائمة: الشرح المقترح للمادة ٥ المنقحة (E/C.18/2010/5 و E/C.18/2010/6)؛
 - (ك) مفهوم المالك المستفيد (E/C.18/2010/CRP.9)؛

- (ل) تنقيح دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (E/C.18/2010/CRP.10)؛
- (م) بناء القدرات (E/C.18/2010/CRP.11 و Add.1)؛
- (ن) التعاون الضريبي وصلته بالمسائل البيئية الرئيسية، ولا سيما بتغير المناخ (E/C.18/2010/CRP.12)؛
- (س) التنافس الضريبي في الضرائب على الشركات: استخدام الحوافز الضريبية في اجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي (E/C.18/2010/CRP.13).

٤ - مواعيد الدورة السابعة للجنة وجدول أعمالها.

٥ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة.

الفصل الثاني

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب

٧ - في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، افتتح أرماندو لارا يافار، رئيس اللجنة، الدورة السادسة للجنة. وأشار إلى أن المهمة الأشد إلحاحاً أمام اللجنة هي تنقيح اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للازدواج الضريبي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية^(٢)، وهو ما تعتزم اللجنة إنجازه بحلول عام ٢٠١١، وأعرب عن أمله في أن تجري اللجنة مناقشات مثمرة وأن تتوصل إلى استنتاجات مرضية لجميع أعضائها.

٨ - وأدلى ألكساندر ترييلكوف، مدير مكتب تمويل التنمية، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، بملاحظات استهلاكية. وأشار إلى أن الدورة الحالية للجنة تعقد في وقت حرج حيث يتزايد الطلب بشكل غير مسبوق من جانب البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء بتعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية.

٩ - ثم قدم السيد ترييلكوف عرضاً لآخر التطورات ذات الصلة بالموضوع داخل الأمم المتحدة. وأشار إلى نتائج الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، المعقود في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والذي أبرز الصلة بين التعاون الدولي في المسائل الضريبية والتنمية. وذكر أيضاً أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٣/٢٠١٠، طلب إلى الأمين العام أن يقوم، آخذاً في الاعتبار آراء الدول الأعضاء والعمل الذي نفذ بشأن المسائل الضريبية في المحافل الدولية الأخرى، بتقديم تقرير إلى المجلس بحلول آذار/مارس ٢٠١١ ينظر في توطيد الترتيبات المؤسسية القائمة المعنية بتعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة للخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية. ولاحظ أن المجلس طلب كذلك إلى رئيس المجلس أن يعقد جلسة مناقشة في إطار المجلس، بحلول ربيع عام ٢٠١١، بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية. وقال إن إحدى القضايا الرئيسية التي ستكون موضع النظر في الاجتماع تتمثل في اقتراح برفع مرتبة لجنة الخبراء إلى مستوى هيئة حكومية دولية.

١٠ - وبعد ذلك، تم إقرار جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/C.18/2010/1.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.01.XV.2.

الفصل الثالث

مناقشات واستنتاجات بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية

ألف - استكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب

١١ - عرض روبن أوليفر، منسق اللجنة الفرعية ذات الصلة، الاستكمال المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب. وقدم الوثيقة E/C.18/2010/CRP.1، التي تتضمن استكمالاً بشأن حالة العمل، بما في ذلك بعض ما استجد من مسائل. ولاحظ السيد أوليفر أن مدى التقدم المحرز لم يكن على المستوى المرجو. وقد أعد مشروع لنسخ إلكترونية مبينة عليها التغييرات المدخلة منذ استكمال عام ٢٠١١؛ ويشمل ذلك جميع المواد فيما عدا المواد من ١ إلى ٤ (التي لا يزال يجري العمل عليها)، والمواد ١٣ - ١٧ والمادة ٢٥ (رهننا بقرارات ستتخذ في الدورة السادسة)، والمواد ٢٣ و ٢٤، و ٢٧ - ٢٩ (والمنجزة إلى حد كبير في المشروع). ويتمثل النهج المتبع في السير على هدي اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لعام ٢٠٠١ ولكن مع تعديله تمثياً مع التغييرات التي وافقت عليها اللجنة منذ ذلك العام، وأيضاً مع استكمال مقتطفات المقتبسة من شرح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على أحدث نسخة ملائمة من الاتفاقية الضريبية النموذجية لهذه المنظمة المتعلقة بالدخل ورأس المال.

١٢ - وفي غضون ذلك، قامت اللجنة الفرعية بفحص وإدماج التغييرات التي وافقت عليها اللجنة منذ صدور نسخة اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لعام ٢٠٠١، وستدرج أيضاً التغييرات التي أدخلت في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. وتقوم اللجنة الفرعية أيضاً، بمساعدة من أعضاء اللجنة الآخرين، بتحليل ما إذا كانت هناك تغييرات أخرى يسهل على اللجنة الموافقة عليها ويكون من شأنها تحسين الاتفاقية النموذجية، بما في ذلك اعتماد بعض التغييرات المدخلة على الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي تناسب أيضاً الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة. وستوزع المقترحات الخاصة بإجراء هذا النوع من التغييرات على أعضاء اللجنة للنظر فيها والتعليق عليها بحلول أوائل عام ٢٠١١.

مقتطفات من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

١٣ - لاحظ السيد أوليفر أن إحدى القضايا الرئيسية تتمثل في كيفية القيام بصورة ملائمة بإدراج مقتطفات من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في شروح الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة. وقد طرحت أربعة بدائل على النحو التالي:

(أ) عدم الإشارة إلى شروح الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولكن بالأحرى صياغة شرح جديد ومستقل لكل مادة. ولوحظ أن ذلك سيتطلب عملية إعادة صياغة على نطاق يفوق قدرة أمانة اللجنة؛

(ب) الإشارة بوجه عام إلى الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي دون الإشارة إلى آرائها إزاء مسائل معينة. ومن شأن ذلك أن يوفر حداً أدنى من التوجيه للقراء في تفسيرهم للاتفاقية، وأن يثير السؤال حول ما ينبغي عمله لدى إدخال تعديلات على شروح منظمة الأمن والتعاون في الميدان الاقتصادي؛

(ج) الإشارة صراحة إلى الشروح ذات الصلة لمنظمة الأمن والتعاون الاقتصادي ولكن دون اقتباس الفقرات في النص. وسيفيد ذلك في اختصار الشرح، لكنه سيكون من الصعب تحقيقه بالنظر إلى الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة لا تتفق دائماً مع جميع تفاصيل الاتفاقية النموذجية لمنظمة الأمن والتعاون الاقتصادي (كما هي الحال في المادة ١٢)؛

(د) مواصلة الممارسة الحالية المتعلقة بالاقتباس من المقاطع المختارة ذات الصلة في شروح منظمة الأمن والتعاون الاقتصادي، حسب الاقتضاء. فعلى سبيل المثال، يمكن لشرح المادة ٧ أن يشير إلى الأجزاء ذات الصلة من شروح منظمة الأمن والتعاون الاقتصادي دون اعتماد أجزاء منه ليس هناك اتفاق على أنها ذات صلة بالمادة ٧ من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة.

١٤ - وأعرب السيد أوليفر عن تفضيله للبديل (د)، وكان هناك تأييد عام لهذا الاقتراح وكذلك التوصيات الأخرى الواردة في الوثيقة E/C.18/1210/CRP.1؛ بيد أنه جرى التأكيد على أن أي اقتباس من الاتفاقية النموذجية لمنظمة الأمن والتعاون الاقتصادي ينبغي أن يشير بوضوح إلى تأييد موقف معين و/أو عدم الاتفاق معه، وينبغي لأعضاء اللجنة، قدر الإمكان، أن يسهموا في هذا الصدد قبل موعد انعقاد دورة عام ٢٠١١ لكي يكون المشروع النهائي جاهزاً للنظر فيه في ذلك الاجتماع.

١٥ - واتفق على أنه يلزم أن يكون واضحاً ما هي نسخة الاتفاقية النموذجية لمنظمة الأمن والتعاون التي يتم النقل عنها. وفي المشروع الحالي كانت النسخة المنقول عنها هي استكمال عام ٢٠٠٨، ما لم يشر صراحة إلى نسخة أخرى. وكان هناك تأييد لاستكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية وفقاً للاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية لعام ٢٠١٠، واتفق على أنه سيتم النظر في ذلك في سياق شروح معينة حيثما تكون مستصوبة ويمكن إدراجها. وينبغي لأي اقتباسات يتم إدراجها من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية أن تفي بالمعيار الذي يجعلها ملائمة ومفيدة بالنسبة لمستعملي اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، بما في ذلك شروحها. ولئن كان هذا الأمر هو مسألة رأي، إلا أن المشروع اعتمد نهجاً محافظاً وتم الإبقاء على معظم الاقتباسات القائمة.

استخدام تعبير "البلدان النامية" و "البلدان المتقدمة النمو"

١٦ - لاحظ السيد أوليفر أن شروح الأمم المتحدة تشير في مناسبات عديدة إلى تعبير "البلدان النامية" و "البلدان المتقدمة النمو"، وفقا لتصنيف التقني للأمم المتحدة. واتفق على أنه سيتم الإبقاء على هذا النهج حيثما تكون الإشارة إلى هذين التعبيرين مفيدة في التعبير عن مناقشة أجزائها اللجنة (أو فريق الخبراء المخصص السابق عليها) أو استنتاجات توصل إليها أي منهما. ولذلك، فإن المشاريع التي يجري وضعها ستحذف بعض الإشارات إلى "البلدان النامية" و "البلدان المتقدمة النمو" حيثما يعتبر من غير الضروري إضافة أي سياق ذي صلة إلى الشرح.

١٧ - ولاحظت أمانة اللجنة أن جانبا من المناقشات التي دارت في اللجنة في الماضي وبعض القرارات التي اتخذتها كانت لهما صلتها بهذه المناقشة، وبخاصة في الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة لعام ٢٠٠٨ التي لوحظ فيها أن "... الفقرة ٩ من مقدمة اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية ينبغي أن تنقح على نحو يجعلها أقل غموضا فيما يتعلق بأهمية الاقتباس في المستقبل من الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وحظيت هذه الفكرة بقبول عام. واختلفت وجهات النظر فيما يتعلق بفهم نص اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية عند الإشارة إلى القيمة التفسيرية للاستشهادات السابقة من شروح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي أبقاها فريق الخبراء المخصص السابق. ولم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسائل الأخيرة".

١٨ - وأشارت أمانة اللجنة أيضا إلى الفقرة ٧٠ من تقريرها عن الدورة السنوية لعام ٢٠٠٧ حيث اتخذت قرارات أخرى فيما يتعلق بصياغة مشروع استكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لعام ٢٠١١.

١٩ - وسئل السيد أوليفر عن إمكانية وضع جدول زمني للعمل، فلاحظ أن هدف اللجنة الفرعية هو الانتهاء من المواد من ٥ إلى ١٢، وكذلك المواد من ١٨ إلى ٢٢، على مدى الشهر المقبل، كما أن من ١٤ إلى ١٧ هي قيد اتخاذ قرارات من جانب اللجنة، وأن كانون الثاني/يناير ٢٠١١ هو موعد واقعي. وعلق أحد أعضاء اللجنة على أهمية التعبير عن نقاط الاختلاف وكذلك عن الاتفاق بوجه عام بإزاء عمل اللجنة، ولاحظ السيد أوليفر أنه سيكون موضع ترحيب اللجنة أن يقوم جميع أعضائها (ربما قبل الاجتماع المقبل في عام ٢٠١١) بالإشارة إلى مواطن عدم اتفاقهم، حتى يمكن أخذها في الاعتبار.

٢٠ - ودعت اللجنة لجنتها الفرعية إلى مواصلة الاضطلاع بعملها الهام.

باء - تسوية المنازعات

٢١ - قدمت كلودين دوفيه، منسقة اللجنة الفرعية المعنية بتسوية المنازعات، تقرير اللجنة الفرعية الوارد في الوثيقة E/C.18/2010/CRP.2. وأشارت إلى أن الولاية التي أنيطت باللجنة الفرعية أثناء الدورة السنوية لعام ٢٠٠٩ كانت للنظر في سبل للنص على شرط للتحكيم في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، سواء في المادة ٢٥ نفسها (إجراءات التراضي) أو في شرح تلك المادة. وكان مقررًا أن تنظر اللجنة الفرعية في كل من التحكيم الإلزامي والتحكيم الاختياري، فضلاً عن التحكيم الميسر. واجتمعت اللجنة الفرعية في باريس في وقت سابق هذا العام في محاولة لتنفيذ ولايتها.

٢٢ - وحددت اللجنة الفرعية في ورقة قدمتها إلى اللجنة لاتخاذ قرار بشأنها، الخيارات الثلاثة التالية بشأن كيفية معالجة المسألة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية المنقحة:

الخيار الأول: تضمين شرط للتحكيم في المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية مع إضافة حاشية تشير إلى أن الدول المتعاقدة قد تعتبر، لأسباب مختلفة، أن هذا الشرط غير مناسب.

الخيار الثاني: تضمين صياغتين بديلتين للمادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية (كما هو الحال بالفعل مع المواد ٨ و ١٨ و ٢٣). ولن يتضمن البديل ألف شرطاً للتحكيم، بينما سيتضمن البديل باء شرطاً للتحكيم مماثلاً للشرط المقترح في إطار الخيار الأول.

الخيار الثالث: عدم تضمين شرط للتحكيم في المادة ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، ولكن يُدرج في الفقرة ٣٦ من شرح تلك المادة شرطاً جديداً اختياري مماثل للشرط المقترح في إطار الخيار الأول.

٢٣ - ثم أوجزت السيدة دوفيه مناقشات اللجنة الفرعية بشأن مختلف إيجابيات التحكيم وسلبياته. وقالت إنه جرت الإشارة إلى القيمة المحققة من حيث التيقن من كفاءة تسوية المنازعات الضريبية، والتأثير الإيجابي المنعكس على مناخ الاستثمار. ورأى بعض الأعضاء أنه لا توجد حاجة إلى التحكيم نظراً لصغر نسبة القضايا التي تستدعي إجراءات للتراضي التي تشمل بلداناً ليست من أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولضالة عدد قضايا إجراءات التراضي التي لم تتم تسويتها. إلا أن البعض الآخر يرى أن طرح خيار التحكيم سيكون حاسم الأهمية لتوفير الثقة للمستثمرين في مجال الأعمال. كما أن التهديد باللجوء إلى التحكيم سيحجر السلطات المختصة على التصرف بحكمة، وعلى محاولة التوصل إلى حلول دون اللجوء فعلاً إلى التحكيم.

٢٤ - وأعرب بعض الأعضاء عن القلق إزاء التكاليف المحتملة للتحكيم في البلدان النامية. ورأى آخرون أن التحكيم سيجري في حالات نادرة وأنه يمكن توزيع التكاليف في ما بين مختلف السلطات المختصة بشكل غير متكافئ، بما يكون تبعاً لذلك في مصلحة البلدان النامية على الصعيد العملي.

٢٥ - وسيكون أحد سبل تخفيض تكاليف التحكيم هو اتباع ما يسمى بأسلوب "البيسبول" في التحكيم، حيث يجب على المحكّم أن يختار من بين أحد الموقعين اللذين يطرحهما الطرفان، ولا يمكنه طرح حل وسط أو خيار بديل. واقترح أيضاً إمكانية اضطلاع الأمم المتحدة بدور في نهاية المطاف عن طريق مساعدة البلدان النامية على تحمل تكاليف التحكيم.

٢٦ - ولاحظت السيدة دوفيه أن الآراء اختلفت حول تأثير نقص الخبرة لدى السلطات المختصة في البلدان النامية على نتائج التحكيم. ورأى بعض الأعضاء أن إجراء استعراض مستقل ومحيد لأي قضية على يد خبير مستقل سيعوض عن أي نقص في الخبرة لدى بعض البلدان النامية، بحيث يمكنها أن تستفيد فعلاً من التحكيم.

٢٧ - ورأى آخرون أن البلدان الأقل خبرة ستكون في موقف أضعف في إجراءات التحكيم. كما اختلفت الآراء بشأن توافر الخبراء المستقلين من البلدان النامية.

٢٨ - وفتح بعد ذلك باب مناقشة المسألة على نطاق أوسع في ما بين الأعضاء والمراقبين. ولاقى الخيار الثالث بعض التأييد. ولاقى الخيار الأول تأييداً أكبر، إلا أن الرئيس لاحظ ضعف التأييد بوجه عام لهذا الخيار في ما بين الأعضاء من البلدان النامية. وأشار الاتجاه العام أخيراً إلى تفضيل الخيار الثاني. وقدم الرئيس هذا المقترح إلى اللجنة للتوصل إلى توافق للآراء بشأنه، وجرى الاتفاق على اتباع نهج الخيار الثاني.

٢٩ - واتفقت اللجنة على أنه ينبغي اتباع نهج الخيار الثاني في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية الجديدة، مع وضع خيارين بديلين للمادة ٢٥؛ المادة ٢٥ ألف لن تتضمن شرطاً للتحكيم، بينما تتضمن المادة ٢٥ باء شرطاً للتحكيم الإلزامي.

٣٠ - وأجري مزيد من المناقشة حول مدى تأثير ذلك على الشرح المتعلق بصيغتي المادة ٢٥. واتفق على أهمية مناقشة الشرح في وقت مبكر بشأن بعض الاعتبارات التي بموجبها قد يبدى أحد البلدان المتفاوضة بشأن اتفاق للضريبة المزدوجة تفضيلاً لأحد البدائل عن غيره في إطار ظروفه وتجاربه الخاصة، بما في ذلك الآثار المحتملة لكل خيار من تلك الخيارات.

٣١ - وأثناء المناقشة، تباينت الآراء بشأن قضايا مثل ما إذا كان ينبغي أن يكون لدى السلطات المختصة، على نحو ما اقترحت اللجنة الفرعية، أو دافعي الضرائب القدرة على الشروع في عملية التحكيم الإلزامي؛ وما إذا كان ينبغي السماح في المستقبل لدافعي الضرائب، في نهج مخالف للممارسة المتبعة منذ أمد بعيد، بعرض قضاياهم أمام أي من السلطتين المختصتين؛ وما إذا كانت السلطة السيادية تمثل حاجزاً في سبيل التحكيم؛ وما إذا كان باستطاعة المحاكم المحلية أن تبت على نحو سليم في قضايا ضريبية لا تتوافق مع إحدى الاتفاقيات الضريبية؛ وما إذا كان ينبغي أن يكون لدافع الضرائب الحق في رفض قرار التحكيم؛ ومدى صعوبة العثور على ما يكفي من المحكمين المستقلين والمؤهلين؛ وتكاليف عملية التحكيم مقارنة بإجراءات المحكمة؛ وما إذا أمكن تحديد حد أقصى لعدد الأيام والرسوم لاستخدامه كآلية لضبط التكلفة؛ وما إذا كانت مدة الثلاث سنوات المقررة قبل اللجوء إلى التحكيم في الخيار الثاني مناسبة أو أطول مما ينبغي.

٣٢ - وتوصلت اللجنة إلى استنتاجات بشأن بعض هذه القضايا الأخرى. واتفقت اللجنة على أن يصبح ما يسمى بأسلوب "البيسبول" في التحكيم هو الخيار الأساسي، وذلك لاحتمال كونه أكثر ملاءمة من حيث التكلفة ودرجة التعقيد بالنسبة للكثير من البلدان النامية.

٣٣ - وفي ما يتعلق بمسألة إمكانية عرض إحدى قضايا إجراءات التراضي أمام السلطة المختصة في أي من الدولتين، وافقت اللجنة على الاستمرار في توحي الاتفاق مع الممارسة المتبعة منذ فترة طويلة وعلى عدم تغيير المادة ٢٥. واتفق على أنه، احتذاءً بالشرح الذي أورده منظمة التعاون والتنمية، ينبغي لشرح المادة ٢٥ في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية أن يتضمن فقرة تنص على مشروع حكم للبلدان التي ترغب في السماح بعرض القضايا أمام السلطة المختصة في أي من الدولتين.

٣٤ - واتفقت اللجنة على فترة الثلاث سنوات المقررة قبل أن يمكن اللجوء إلى التحكيم. واتفقت أيضاً على أنه للسلطة المختصة أن تلجأ إلى شرط التحكيم، ولا يجوز ذلك للشخص الذي يعرض قضية إجراءات التراضي.

٣٥ - واتفق على أن تقوم اللجنة الفرعية بإعداد مشروع جديد بحلول شباط/فبراير ٢٠١١، آخذة في الاعتبار هذه النتائج وبعض التغييرات التي أشير إلى ضرورة مراعاتها في صياغة المشروع، وأن تطلب بعد ذلك الإفادة بشروحات مكتوبة.

٣٦ - وفي ما يتعلق بمشروع دليل إجراءات التراضي المقدم في الوثيقة E/C.18/2010/CRP.2/Add.1، طلبت المنسقة إلى الأعضاء والمراقبين أن يقدموا شروحات

مكتوبة، وشددت على أهمية التشاور مع السلطات المختصة لكل منهم. وينبغي الإفادة بالردود بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأشار إلى أن دليل إجراءات التراضي لن يُدرج في استكمال الاتفاقية لعام ٢٠١١.

جيم - القضايا المتعلقة بإسناد الأرباح بموجب المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية

٣٧ - طرح روبن أوليفر هذا الموضوع، بوصفه منسقاً للفريق العامل المعني بمعالجة هذه القضية. وأشار إلى الورقة التي قدمها في الدورة السنوية لعام ٢٠٠٩ بشأن هذه المسألة (E/C.18/2009/2). وذكر اللجنة بأن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قد أنجزت قدراً كبيراً من العمل في هذا المجال. وقد أدرجت شرحاً منقحاً للمادة ٧ في استكمال اتفاقيتها لعام ٢٠٠٨. وأدرجت حالياً المادة ٧ الجديدة في استكمال اتفاقية المنظمة لعام ٢٠١٠، استناداً إلى تقرير المنظمة النهائي لعام ٢٠٠٨ بشأن إسناد الأرباح إلى المنشآت الدائمة^(٣). وأشار إلى أن عدداً من بلدان منظمة التعاون والتنمية أبدت "تحفظات" على نهج المنظمة، واختلف كثير من البلدان غير الأعضاء في المنظمة مع النهج في ما يتعلق بـ "أوضاعها" الواردة في صيغة عام ٢٠١٠ من الاتفاقية النموذجية للمنظمة.

٣٨ - وأعرب السيد أوليفر عن رأي مفاده أن المادة ٧ الجديدة في اتفاقية المنظمة وشرحها تضمنتا تغييرات هامة تتعارض مع النهج المتبع في المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية.

٣٩ - وتقتضي المادة ٧ الجديدة في اتفاقية المنظمة معاملة المنشآت الدائمة بوصفها كيانات قانونية منفصلة، اعتبارية أو افتراضية، لديها أصول ورأس مال وخصوم موزعة بين الفروع والمكاتب الرئيسية استناداً إلى حد كبير إلى مفهوم "وظائف الأشخاص الرئيسية". وعلى وجه التحديد، ستُمنح خصومات للمنشآت الدائمة عن المدفوعات الافتراضية للفوائد والإتاوات والإيجارات التي يمكن عزوها إلى المكاتب الرئيسية. بيد أن الحكم الجديد في الاتفاقية النموذجية للمنظمة لن يسمح بفرض ضريبة المنبع على هذه المدفوعات الافتراضية. ولن يتأتى ذلك إلا إذا نصت المعاهدة تحديداً على فرض ضريبة المنبع المذكورة.

٤٠ - ولذلك فقد نُظر إلى المادة ٧ الجديدة في اتفاقية منظمة التعاون والتنمية على أنها تنطوي على إمكانية تغيير التوازن بين الضرائب المفروضة في بلد المصدر والضرائب المفروضة في بلد الإقامة وهو ما يتعارض مع مصالح الكثير من البلدان النامية.

(٣) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ٢٠٠٨، مركز السياسات والإدارة الضريبية، "تقرير عن إسناد الأرباح إلى المنشآت الدائمة".

٤١ - وفي الدورة السنوية لعام ٢٠٠٩، اتفقت اللجنة على أنه، بغض النظر عن أي نهج يستصوب اتباعه في الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية، لا ينبغي أن تعتمد اللجنة النهج المتبع في المادة ٧ لهذه الاتفاقية والموضح في تقرير المنظمة لعام ٢٠٠٨، باعتباره النهج المناسب لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. ويعود ذلك إلى تعارضه بشكل مباشر مع الفقرة ٣ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، التي تحظر بصفة عامة منح أي خصومات عن المبالغ "المدفوعة" (لأسباب بخلاف سداد نفقات فعلية) من جانب منشأة دائمة إلى مكتبها الرئيسي. واعتُبرَ أن هذه القاعدة ما زالت سليمة في سياق اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، بغض النظر عما أُجرى من تغييرات في الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية وشروطها.

٤٢ - وفي عام ٢٠٠٩، اتفق على اتباع نهج بتوحي أضيّق الحدود في صياغة التعديلات في شرح المادة ٧، يشمل الإشارة إلى أن اللجنة لم تعتمد النهج الوارد في تقرير منظمة التعاون والتنمية لعام ٢٠٠٨، ويشمل أيضاً بياناً موجزاً عن أوجه اختلاف اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية عن النهج الجديد للمنظمة، في إطار استكمال الاتفاقية النموذجية لعام ٢٠١١.

٤٣ - وأشار السيد أوليفر إلى أن الجزء الأول من النهج المقترح قُصد به الإحالة إلى صيغة الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية لعام ٢٠٠٥ في ما يتعلق بالمادة ٧، بوصفها الصيغة الأخيرة التي لم تُشير إلى تقرير المنظمة لعام ٢٠٠٨. وقُصد بالجزء الثاني من النهج الذي اقترحه الإشارة في بداية شرح المادة ٧ إلى ما يلي: "تجدر الإشارة إلى أن جميع الإحالات اللاحقة إلى الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وشروطها تتعلق باستكمال الاتفاقية النموذجية لعام ٢٠٠٥، نظراً لأن لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة لم تعتمد نهج منظمة التعاون والتنمية المتبع في المادة ٧ كما ورد في استكمال الاتفاقية النموذجية للمنظمة لعام ٢٠١٠".

٤٤ - وسيشير الجزء الثالث من النهج المقترح في نهاية الفقرة ٣ إلى أن "النهج المعتمد يتسق مع التفسير المعتمد في استكمال اتفاقية منظمة التعاون والتنمية لعام ٢٠٠٥، لكنه يختلف عن النهج الذي اتبعته المنظمة في تقريرها لعام ٢٠٠٨ عن إسناد الأرباح للمنشآت الدائمة، الذي يتوحي أخذ المعاملات بين الأجزاء المختلفة للمنشأة الواحدة في الاعتبار، أي بين منشأة دائمة ومكتبها الرئيسي. وما زالت اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لا تعتمد صراحة بهذه المعاملات". وإن أُريد ذلك، يمكن إصدار بيان أكثر صراحة بالأسباب التي دفعت اللجنة إلى عدم اعتماد النهج المتبع في استكمال اتفاقية منظمة التعاون والتنمية لعام ٢٠١٠، استناداً إلى أن النهج الجديد "اتسم بالتعقيد وانطوى على احتمال تقويض التوازن المناسب بين الضرائب المفروضة في بلد المصدر والضرائب المفروضة في بلد الإقامة".

٤٥ - وأشير إلى أن الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية لعام ٢٠٠٨ أدخلت توضيحات بأنه يمكن تخصيص أرباح لمنشأة دائمة حتى وإن تكبدت الشركة ككل خسائر، وأن الفقرة ٣ لا توجب خصم النفقات التي لا يجوز خصمها بموجب القانون المحلي، وأن اعتماد هذه الجوانب على وجه التحديد قد يكون مفيداً، حتى وإن كانت صيغة الاتفاقية النموذجية للمنظمة لعام ٢٠٠٥ هي الصيغة المرجعية في نواح أخرى. وقد يلزم تحليل التغييرات التي طرأت على صيغة ٢٠٠٨ منذ عام ٢٠٠٥، كل على حدة. كما يجدر النظر في حذف الملاحظة الواردة في نهاية المادة والمتعلقة بالأرباح المتأتية من مجرد عمليات شراء، على نحو ما ورد في الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية.

٤٦ - وبعد إجراء بعض المناقشات، تقرر أنه ينبغي أن تشير الإحالات حيثما أمكن إلى صيغة الاتفاقية النموذجية للمنظمة لعام ٢٠٠٨، ولكن مع إدخال تعديلات حسب الاقتضاء، بما في ذلك إزالة الإحالات إلى تقرير منظمة التعاون والتنمية لعام ٢٠٠٨ عن إسناد الأرباح إلى المنشآت الدائمة. وتقرر أيضاً أن أنسب طريقة للإحالة إلى موقف اللجنة هي الإحالة إلى القرار الذي أُتخذ في الدورة السنوية لعام ٢٠٠٩. وسيعمم المقترح بعد إعادة كتابته على الدول الأعضاء للإفادة بشروحات له في مرحلة لاحقة.

دال - تسعير التحويل: دليل عملي للبلدان النامية

٤٧ - قام ستيف سولند، منسق اللجنة الفرعية المعنية بتسعير التحويل - المسائل العملية، بإبلاغ اللجنة بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية في عملها حتى الآن. وأشار إلى أن هدف اللجنة الفرعية، وفقاً لولايتها، هو تقديم مشروع دليل كامل لاعتماده خلال الدورة السنوية للجنة لعام ٢٠١١، على أن يقدم تقرير وسيط للجنة في عام ٢٠١٠ يظهر إحراز تقدم كبير. واتخذ التقرير الذي تم تقديمه، بصورة أساسية، شكل التقرير الخطي الوارد في الوثيقة E/C.18/2010/CRP.4.

٤٨ - وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ السيد سولند اللجنة بما دار في اجتماع "تبادل الأفكار" الذي ضم مجموعة من الخبراء والذي عقدته الأمانة العامة في نيويورك في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وحضره الأعضاء الخمسة في اللجنة الذين كانوا يشكلون في ذلك الوقت اللجنة الفرعية (وهم حسن منصور، وماركوس فالاداو وعمرو المنير، وكيجي أوياما وستيف سولند) حيث شاركوا في المناقشات المتعلقة بالتحضير لعمل اللجان الفرعية بشأن الدليل العملي لتسعير التحويل. وأشار إلى أن المناقشات تطرقت خلال هذا الاجتماع أيضاً إلى التخصيص العالمي وفقاً لصيغة محددة كبديل لتسعير التحويل على أساس مبدأ الاستقلالية، لكن حسب الإشارة الواضحة التي وردت في ولاية اللجنة الفرعية سيستند الدليل إلى مبدأ الاستقلالية

المنصوص عليه في المادة ٩ من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة والذي يتسق مع الشروح ذات الصلة للاتفاقية، مما سيتطلب أيضا اتساقا مع المبادئ التوجيهية لتسعير التحويل التي تتخذ منها شروح الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة مرجعا. لذا لا تدخل الاعتبارات المتعلقة بتبني نهج التخصيص العالمي وفقا لصيغة محددة ضمن نطاق عمل اللجنة الفرعية. بيد أن مناقشات فريق الخبراء تضمنت تبادلا لوجهات النظر إلى حد ما بشأن استخدام الهوامش الافتراضية لمبدأ الاستقلالية، والملاذات الآمنة والصيغ عند تطبيق أساليب تحقيق الأرباح نتيجة التسعير باستخدام مبدأ الاستقلالية. وتشكل هذه الاعتبارات أيضا جزءا من مناقشات اللجنة الفرعية حيث يعتقد أن هذه الطريقة يمكن أن تكون عملية للبلدان النامية في إطار تطبيق مبدأ الاستقلالية.

٤٩ - وتحدث السيد سولند كذلك عن توسيع اللجنة الفرعية لكي تصل إلى تكوينها الحالي، مشيرا إلى الأشخاص المدرجين في الوثيقة E/C.18/2010/CRP.4 ذوي الصلة باجتماع اللجنة الفرعية في ماليزيا، مع إضافة سانجاي ميشرا من الهند، ومشيرا أيضا إلى اعتماده دعوة كارول دوناهو للانضمام إلى اللجنة الفرعية، متوقعا أنها يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في عمل اللجنة، بما في ذلك الفصول التالية التي ستتم صياغتها، مشيرا على وجه الخصوص إلى الفصل الخاص بمنع المنازعات المتعلقة بتسعير التحويل وحلها.

٥٠ - ووضعت مشاريع الفصول في شكل مسودات عمل على الموقع الإلكتروني للجنة (<http://www.un.org/esa/ffd/tax/sixthsession/index.htm>)، وتشمل ما يلي: مقدمة إلى تسعير التحويل؛ إطار العمل التجاري: نظرية الشركات وأسباب وجود المؤسسات المتعددة الجنسيات؛ المناخ القانوني العام؛ وإنشاء قدرة لتسعير التحويل في إدارة الضرائب، وقد وجهت الدعوة إلى تقديم تعليقات كتابية عليها. إضافة إلى ذلك، وضعت مسودة عمل بشأن أساليب تسعير التحويل على الموقع، مع الدعوة إلى تقديم تعليقات كتابية (عرضت نسخ ورقية من مسودات العمل على الدورة السنوية للعلم). وكان قصد اللجنة الفرعية هو استعراض التعليقات التي سترد بغرض تنقيح مشاريع الفصول، والدعوة في إطار تلك العملية إلى عقد اجتماع للجنة الفرعية مبدئيا في مطلع شباط/فبراير ٢٠١١.

٥١ - وفي الوقت نفسه ستبدأ اللجنة الفرعية العمل على وضع فصول إضافية عن القابلية للمقارنة (بما في ذلك التحليل الوظيفي)، والوثائق، ومراجعة الحسابات (بما في ذلك تقييم المخاطر)، ومنع المنازعات المتعلقة بتسعير التحويل وحلها. وبالنظر إلى الوقت اللازم للقيام بهذا العمل ووضع اللمسات النهائية عليه، طلب السيد سولند إلى اللجنة تعديل ولاية اللجنة الفرعية. بما يسمح بمد عملية وضع اللمسات النهائية على الدليل حتى الدورة السنوية لعام ٢٠١٢، على أن يقدم تقرير آخر عن التقدم الكبير المحرز في الدورة السنوية لعام ٢٠١١. وقد وافقت اللجنة على ذلك.

٥٢ - واستمر السيد سولند في حديثه مشيراً إلى أن العديد من الأشخاص في اللجنة الفرعية ساهموا، بمساعدة كبيرة من الأمانة العامة، في وضع مشاريع الفصول. وفيما يتصل بالفصل الخاص بالمقدمة إلى تسعير التحويل، أشار بصفة خاصة إلى ت. أوستوال، الذي قبل الدعوة إلى تقديم عرض قصير عن أبرز الموضوعات التي وردت في مسودة العمل. وبالمثل قدم كيحي أوياما عرضاً عن مواضيع مسودة العمل المتعلقة بالمناخ القانوني العام. وأخيراً قدمت مونيكا فان هركسن، التي وضعت الصياغة الأولية لمسودة العمل المتعلقة بأساليب تسعير التحويل، لمحة عامة عن كيفية عرض الأساليب المختلفة ومناقشتها في مشروع الفصل المتعلق بالأساليب. وأوضحت من خلال ذلك الفوائد التي يمكن أن تعود على إدارات الضرائب في البلاد النامية من وراء استخدام الهوامش الافتراضية والملاذات الآمنة في الظروف ذات الصلة. إضافة إلى ذلك طرحت فكرة يمكن النظر فيها مفادها أن تصدر الأمم المتحدة في شكل ملائم هوامش مؤقتة للصناعة استناداً إلى البحوث والإحصاءات يتم استخدامها من قبل دافعي الضرائب وإدارات الضرائب كمعايير افتراضية لمبدأ الاستقلالية.

٥٣ - وعلق أحد الأعضاء قائلاً إن الهوامش الثابتة التي تطبقها البرازيل في تشريعها المتعلقة بتسعير التحويل هي أمثلة أيضاً على تنوع معايير مبدأ الاستقلالية، وهذا المثال يمكن أن يكون مفيداً أيضاً للبلدان النامية في الظروف المناسبة.

٥٤ - وفي الختام، شكر السيد سولند أعضاء اللجنة الفرعية وعلى وجه الخصوص الأشخاص الذي شاركوه تقديم عروض، وشدد على أن وضع دليل عملي هو مشروع كبير لا يمكن تنفيذه بنجاح إلا من خلال الجهود المشتركة. ومطلوب على وجه الخصوص مدخلات وأمثلة كثيرة من البلدان النامية لتعود في النهاية بالفائدة على البلدان الأقل خبرة. لذا دعا بقوة إلى مشاركة أكبر من قبل البلدان النامية في وضع الدليل.

٥٥ - وطلبت اللجنة إلى اللجنة الفرعية أن تواصل عملها، على أن يكون موعد الانتهاء المستهدف هو عام ٢٠١٢.

هاء- المادة ١٣: أرباح رأس المال

٥٦ - في ظل غياب تيزونغ لياو، منسق الفريق العامل المعني بهذه المسألة، قام بعرض الفقرات الجديدة المقترحة ٩ إلى ١٦ من الشرح المتصل بالفقرة ٥ من المادة ١٣ (E/C.18/2010/3) كل من رونالد فان دير ميروي (الفروع من الأول إلى الرابع) من الورقة وأنيثا كابور (الفرع الخامس، الذي يتناول بعض المسائل المتعلقة بالامتثال). ولوحظ أن الفقرة ٥ أعيدت صياغتها ووافقت عليها اللجنة خلال دورتها الرابعة في عام ٢٠٠٨ بناء

على العمل الذي اضطلعت به اللجنة الفرعية بشأن الاستعمال غير الملائم للمعاهدات، وقد كلفت اللجنة الفرعية المعنية بضريبة الأرباح الرأسمالية في وقت لاحق من عام ٢٠٠٩ بإعادة النظر في الشرح المتصل بهذه الفقرة.

٥٧ - وأظهرت المناقشات التي أعقبت ذلك قبولا عاما للمشروع الجديد المقترح عدا الاستثناءين التاليين:

(أ) الفقرة ١١ - أشار أعضاء اللجنة وبعض المراقبين إلى تفضيل إدراج إشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ٣، لا سيما الإشارة إلى السياق الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تطبيق القانون المحلي على النحو المتوخى في الفقرة ١١. وكان هناك أيضا رأي مفاده أن الفقرة ١١ لا تضيف قيمة حقيقية للشرح وينبغي حذفها؛

(ب) الفقرة ١٦ - قدم طلب يفيد بوجوب توسيع هذه الفقرة لكي تشير إلى أن الاتفاق على عدم فرض ضرائب على المكاسب المتحققة في سياق إعادة تنظيم الشركات يمكن أن يدرج في نص المعاهدة خلال المفاوضات الثنائية.

٥٨ - وطلب إلى الأعضاء الراغبين في اقتراح تعديلات بشأن هاتين الفقرتين تقديم تعليقاتهم إلى اللجنة الفرعية لإمعان النظر فيها.

٥٩ - وأخيرا، طرح اقتراح مؤداه أن الأمثلة الواردة في الفقرة ١٢ من الورقة (E/C.18/2010/3) ينبغي حذفها من الورقة والنظر في إدراجها في دليل التفاوض بشأن المعاهدات الضريبية بين البلدان المتقدمة والنامية^(٤) (انظر الفرع لام أدناه)، وقد ووفق على ذلك الاقتراح.

٦٠ - تم التعليق أثناء النقاش على بعض الصعوبات التي تواجه المسؤولين، ودافعي الضرائب والمستشارين في تطبيق الفقرة ٤. وتم الاتفاق على أن اللجنة الفرعية يجب أن تواصل النظر في تلك المسائل وتقدم المشورة بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة كتابة الفقرة.

واو - فرض الضرائب على مشاريع التنمية

٦١ - أشار جاك ساسفيل إلى ما ورد في ورقة عام ٢٠٠٦ (E/C.18/2006/5) وورقة عام ٢٠٠٧ (E/C.18/2007/CRP.12) بشأن هذا الموضوع. وتلخص أولى هاتين الورقتين الممارسات الحالية المتعلقة بفرض الضرائب على المساعدات الأجنبية المقدمة للمشاريع. وتدعو إلى إعادة النظر في أي افتراض بأن يسعى المانحون إلى الحصول على إعفاءات ضريبية

(٤) ST/ESA/PAD/SER.E/37.

للمشاريع التي يمولونها في البلدان المستفيدة من تلك المشاريع. وتقترح وضع مبادئ توجيهية لنهج أكثر تنسيقاً تكون للبلدان حرية اتباعها. وتضمنت ورقة عام ٢٠٠٧ مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية التي يمكن استخدامها للتشاور مع أصحاب المصلحة جميعاً، بما في ذلك الوكالات المانحة. ولم يتم إعداد ورقة لمناقشتها في عام ٢٠١٠، حيث اعتبر العرض المقدم نوعاً من التحديث.

٦٢ - وأوضح السيد ساسفيل أن المنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب أدرج هذه المسألة على جدول أعماله.

٦٣ - كانت اللجنة قد أشارت من قبل إلى أهمية هذه المسألة، نظراً للتأثير الملحوظ للمشاريع الكبيرة التي تقع خارج النظام الضريبي على البلدان النامية. وتنتظر اللجنة مزيداً من المعلومات المستكملة من المشاركين في هذا العمل.

زاي - تبادل المعلومات

٦٤ - لم يكن مطلوباً تقديم ورقة بشأن هذا البند. وأطلعت الأمانة العامة للجنة على أحدث المستجدات المتعلقة بمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك المقترحة بشأن التعاون في مكافحة التهرب الضريبي الدولي، التي اعتمدها اللجنة في الدورة السنوية الخامسة (انظر E/2009/45، المرفق) والمعروضة حالياً على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها. وفي الفقرة ٤ من قراره ٣٣/٢٠١٠، أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً مع التقدير بمدونة قواعد السلوك المقترحة بشأن التعاون في مكافحة التهرب الضريبي الدولي التي اعتمدها اللجنة، وشجع الدول الأعضاء على مواصلة مناقشة هذه المسألة داخل الأمم المتحدة، بوصفها وسيلة عملية للنهوض بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية.

٦٥ - وقد لوحظ أن الكثير من وقت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي خصص خلال الدورة الموضوعية للبند المتعلق باللجنة والتعاون الضريبي الدولي شُغل بمسائل أخرى تم تناولها في القرار ٣٣/٢٠١٠، لا سيما إمكانية رفع مستوى لجنة الضرائب والتقارير المطلوب من الأمين العام، هذا ولم تتح الفرصة حتى الآن للبلدان كى تدرس المدونة. وستواصل الأمانة العامة لفت انتباه ممثلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المدونة باعتبار ذلك جانباً هاماً من جوانب عمل اللجنة كي تفي بولايتها.

٦٦ - وأعرب أحد المراقبين من منظمة غير حكومية عن رأي مفاده أنه ينبغي الاعتراف بالتبادل التلقائي للمعلومات باعتباره معياراً في هذا المجال، رغم عدم مناقشة هذه المسألة بأي قدر من التفصيل وعدم استخلاص أي استنتاجات بشأنها.

٦٧ - وأشارت اللجنة إلى أهمية تبني مدونة قواعد السلوك على المستوى القطري وجمدت دعوتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كى يتخذ إجراءات على سبيل الأولوية بشأن مدونة قواعد السلوك المقترحة بشأن التعاون في مكافحة التهرب الضريبي الدولي على النحو الوارد في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة.

حاء - المعاملة الضريبية للخدمات

٦٨ - قدم برايان أرنولد ورقتيه الاستشاريتين (E/C.18/2010/CRP.7 و Add.1). وركز في عرضه على السبل التي تناولت بها مختلف مواد الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة والاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية مسألة فرض ضرائب على الخدمات وعدم وجود سياسات متسقة لمثل هذه المعاملات. وأشار إلى أن الأسباب المتعلقة بالسياسة العامة التي تقف وراء المعاملات المختلفة داخل الاتفاقية النموذجية الواحدة، وفيما بين الاتفاقيتين النموذجيتين، لم تكن دائما واضحة أو تطبق بشكل متسق. وينبغي أن تسبق دراسة هذه المشكلة دراسة الحلول الممكنة.

٦٩ - وتناول السيد أرنولد أيضا المسائل المتعلقة بمدفوعات سكان بلد ما للمقيمين الأجانب من أجل تزويدهم بالخدمات. وقد دفع تأكل القاعدة الضريبية في البلد المصدر، بسبب المدفوعات المرتبطة بمثل هذه الخدمات التقنية، بعض البلدان إلى إضافة أحكام معينة لمعاهداتها تسمح لها بفرض ضرائب على الرسوم التقنية بشكل إجمالي. بدلا من ذلك، يمكن لبعض البلدان اتخاذ مواقف استنادا إلى قوانينها المحلية التي تنص على أن الإيرادات من الخدمات التقنية وما يماثلها من خدمات لا تعد إيرادات عن ممارسة نشاط تجاري أو إيرادات عن تقديم خدمات مهنية أو خدمات شخصية مستقلة؛ ونتيجة لذلك، تدخل مثل هذه الإيرادات ضمن "الإيرادات الأخرى" التي تخضع للضريبة في بلد المصدر إذا تحققت الإيرادات في بلد المصدر وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢١. ولا يوجد حدود لمسألة فرض ضرائب على الإيرادات الأخرى في بلد المصدر. بموجب المادة ٢١ بحيث يجوز فرض مثل هذه الضرائب ك مبلغ مقطوع يجب الضريبة على المدفوعات الإجمالية. ولا يوجد في الواقع شرط الحد الأدنى لفرض ضرائب في بلد مصدر على الإيرادات الأخرى. بموجب المادة ٢١.

٧٠ - وأعرب عن وجهة نظر في هذا الصدد مفادها أن السماح بفرض ضرائب غير محدودة في بلد المصدر على رسوم الخدمات التقنية باعتبارها إيرادات أخرى. بموجب المادة ٢١ أمر غير ملائم من حيث السياسة العامة. فالحصول على رسوم نظير تأدية خدمات تقنية ينطوي في العادة على نفقات كبيرة. لذا، ينبغي أن تفرض أي ضريبة في بلد المصدر على أساس صافي الإيرادات أو تكون محدودة إذا فرضت على إجمالي المدفوعات. ورغم ما

يبدو من وجود اعتراف واسع النطاق بحق بلدان المصدر في فرض ضرائب على الأرباح والعائدات والرسوم التقنية التي تشكل أرباحا تجارية حتى في حالة عدم وجود منشأة دائمة، فثمة اهتمام بأن يفرض بلد المصدر ضريبة على أساس صافي هذه المبالغ. فإذا حقق شخص غير مقيم أرباحا أو عائدات أو رسوما تقنية أو مبالغ مماثلة أخرى لا تشكل جزءا من الأرباح التجارية لغير المقيمين، يكون من المناسب، في رأيه، بالنسبة لبلد المصدر فرض ضريبة على مبالغ بحد أقصى، على نحو ما ورد في المادتين ١١ و ١٢ من الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة. ويمكن تبرير فرض الضريبة في مثل هذه الحالات بالرجوع إلى مبدأ تآكل القاعدة. وناقش السيد أرنولد كيفية تحقيق هذه النتيجة في حالة إدخال تعديلات على الاتفاقية النموذجية للأمم المتحدة.

٧١ - وبعد هذا العرض، أشار عضو في اللجنة إلى أنه في وقت إعداد الاتفاقية النموذجية الحالي للأمم المتحدة، ربما لم تكن الإيرادات المتحققة من الخدمات كبيرة كما هي الآن، الأمر الذي يشكل سببا مشروعًا لتصحيح هذه المسألة. وأشار عضو آخر إلى أن عائدات الضرائب من الخدمات وخاصة خدمات المساعدة التقنية، يمكن أن تكون مصدرا كبيرا للدخل بالنسبة للبلدان النامية، ويمكن أن تكون أفضل استراتيجية هي خصم الضرائب من المنبع، لكن هذا الأمر يلقي غالبا مقاومة من جانب البلدان التي تقدم الخدمات. وأعرب عضو آخر عن رأيه مفاده أن مبدأ المكان الذي تستهلك فيه الخدمة بالنسبة للأغراض الضريبة سيكون من المفيد وضعه في الاعتبار في هذا السياق.

٧٢ - وتم الاتفاق على أن تستفيد اللجنة الفرعية المعنية بفرض ضرائب على الخدمات من العمل القيم الذي قام به السيد أرنولد، وغيره من المصادر، عند النظر في فرض ضرائب على الخدمات، بما في ذلك رسوم الخدمات التقنية. ومع ذلك، لم تخضع المسائل التي أثارها السيد أرنولد للمناقشة التفصيلية في الدورة السنوية ولم يتم التوصل إلى أي استنتاجات. وكما تقرر في الدورة الخامسة، ستستهدف اللجنة الفرعية المعنية بفرض ضرائب على الخدمات تقديم تقرير أولي إلى اجتماع اللجنة القادم، وستستهدف أيضا وضع تقرير نهائي قبل أن تنتهي فترة ولاية أعضاء اللجنة الحاليين في عام ٢٠١٣.

طاء - المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية

٧٣ - أشارت ليسلوت كانا، منسقة اللجنة الفرعية المعنية بالمادة ١٤، إلى أنه كان قد تقرر في الدورة الخامسة الإبقاء على المادة ١٤ في النسخة المقبلة من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية، ولكنه تم تشكيل اللجنة الفرعية مع اعتراف بأنه كانت هناك بعض المسائل، في الصياغة الحالية للمادة، التي أحدثت قدرا من عدم اليقين وتباينا في الآراء فيما يتعلق بتفسيرها. وتمثل الوثيقتان E/C.18/2010/4 و E/C.18/2010/CRP.8 مرحلة أولية من ذلك العمل.

٧٤ - ولوحظ بأن بعض الصعوبات التي جرى الإعراب عنها بشأن المادة ١٤ هي كما يلي:

(أ) عبارة "أنشطة أخرى ذات طابع مستقل" - وهذه العبارة لا يوجد لها تعريف محدد في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية كما لا يوجد لها تفسير في الشروحات؛

(ب) النطاق - نوقشت مسألة النطاق مناقشة مستفيضة خلال السنوات الماضية. ويستخدم نص المادة ١٤ في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية مصطلح "المقيم" الذي يشمل، في ظاهره، أي شخص سواء كان فرداً أم شركة. غير أنه يستخدم أيضاً عبارة "بقاؤه في الدولة المتعاقدة الأخرى" (في الفقرة الفرعية (ب))، والتي يبدو في ظاهرها أنها تشير إلى فرد ما. علاوة على ذلك، فإن الفقرة ٩ من شرح المادة ١٤ تشير إلى أن المادة تنطبق فقط على الأفراد. وأسفر هذا الغموض، الذي جرى فيه إيراد حجج نصية لإحدى القراءات أو لقراءة أخرى، عن تفسيرات مختلفة من جانب البلدان فيما يتعلق بالنطاق الذي تغطيه المادة ١٤؛

(ج) وجود صعوبات في تطبيق المادة ١٤ بسبب التفسيرات المتباينة لمصطلح "مقر ثابت" وعلاقته بمصطلح "منشأة دائمة" - تشير الشروحات الحالية إلى أن مصطلح "مقر ثابت" يماثل مصطلح "منشأة دائمة". غير أن بعض الأعضاء والمراقبين أشاروا إلى أنهم يرون وجود بعض الفوارق المميزة بين المصطلحين؛

(د) خصم النفقات من قبل مقر ثابت - تشير شروحات الأمم المتحدة إلى شروحات اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وتبين أن خصم النفقات من قبل مقر ثابت يجب أن يكون مسموحاً به في إطار المادة ١٤. بيد أن هذه الإمكانية لم تُذكر صراحة في نص المادة ١٤ - الأمر الذي يسبب مشاكل في التفسير لدى بعض البلدان. وفي هذا الصدد فإنه كثيراً ما تنشأ مشاكل في البلدان التي تطبق القانون المدني لا تعاني منها البلدان التي تطبق القانون العام.

٧٥ - وأشارت السيدة كانا إلى أنه ربما لا يكون من الممكن التوصل إلى اتفاق بين أعضاء اللجنة (بما في ذلك البلدان التي لها صفة مراقب) فيما يتعلق بالفهم التقني لهذه المادة حيث أن الآراء التي تم الإعراب عنها بالفعل في الاجتماعات السابقة وفي الورقات المقدمة أشارت إلى أن هناك خلافات شديدة في وجهات النظر بين جميع المشاركين. لذا اقترحت أن يُركّز الاجتماع على محاولة التوصل إلى اتفاق بشأن كيفية صياغة الشرح بحيث تصبح اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية شفافة وتعكس آراء جميع الأعضاء، ويُفضّل أيضاً أن تعكس آراء البلدان التي لها صفة مراقب. وأدلى بعض أعضاء اللجنة والمراقبين، أثناء المناقشة، بحجج

لصالح إدخال تعديل، إما في المادة ١٤ نفسها (أو من خلال صياغة مادة بديلة للمادة ١٤) أو في الشرح المتعلق بالمادة ١٤، بحيث يعبران عن أنه كان لبعض البلدان وجهات نظر مختلفة عن تلك الموجودة في الفقرة ٩ من الشروحات على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية حول كيفية تفسير المادة ١٤. وعلى الأخص فقد شمل هذا رأياً مفاده أنه من الممكن أن تغطي المادة ١٤ غير الأفراد، وهو رأي اتفق في السابق على أن يشار إليه في الشرح الجديد للمادة ٥.

٧٦ - ولم يوافق آخرون على ذلك النهج، وأيدوا وجهة النظر المجسدة حالياً في الفقرة ٩ من الشرح، والتي تفيد بأن المادة ١٤ فُسرَت بشكل صحيح على أنها تنطبق فقط على الأفراد. وأبدى آخرون قلقهم بصفة خاصة من أن الاعتراف بتفسير بديل يمكن أن يستخدم لـ "إعادة فتح" التفسير لمعاهدات مبرمة في السابق. وأقر آخرون بأن بعض الدول لم تتبع التفسير الوارد في الفقرة ٩ وأن هذه الحقيقة قد تحتاج إلى أن يتم الإقرار بها.

٧٧ - وطلب من مجموعة صغيرة للصياغة أن تقترح نصاً يعالج هذه الشواغل. وسيشكل ذلك النص، على النحو الذي وافقت عليه اللجنة بعد إجراء تغييرات طفيفة في صياغته، الفقرة ١١ الجديدة من الشرح كما يلي:

"تُفسَّر بعض البلدان المادة ١٤ بشكل مختلف عن التفسير المبين في الفقرتين ٩ و ١٠ أعلاه. لذا، قد ترغب تلك البلدان في توضيح مواقفها، وفي الاتفاق على هذه الجوانب على صعيد ثنائي، إن لم تكن قد أنجزت ذلك بالفعل".

٧٨ - وأتفق على أن لا يتم إدخال أية تغييرات أخرى على المادة ١٤ أو على شرحها للاستكمال الذي سيصدر عام ٢٠١١، وأن اللجنة الفرعية تكون، بذلك، قد أنهت عملها.

باء - تعريف المنشأة الدائمة: الشرح المقترح للمادة ٥ المنقحة

٧٩ - قام رون فان دير ميرفي، منسق الفريق العامل المعني بتعريف المنشأة الدائمة، بتقديم الأوراق الواردة في الوثيقتين E/C.18/2010/5 و E/C.18/2010/6. وأشار إلى أنه، حسبما توضح الورقة الأولى، فإن الشرح المقترح للمادة ٥ يعكس الشرح الجديد الذي وافقت عليه اللجنة في دورتها الثالثة لعام ٢٠٠٧، مع تغييرات مقترحة للتعامل مع التعديلات التي أدخلت على نص المادة ٥ التي أُتفق عليها في الدورة السنوية لعام ٢٠٠٩ ووردت في تقرير تلك الدورة (E/2009/45، الفقرات ١٧-١٩). إلا أنه وفقاً لولاية الفريق العامل،

يتناول الشرح المقترح أيضا خيار إلغاء المادة ١٤، إذا وافقت البلدان المتفاوضة على القيام بذلك في معاهدة ثنائية. ويعكس ذلك القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الخامسة لعام ٢٠٠٩ (المرجع نفسه، الفقرة ١٨).

٨٠ - وأشار السيد فان دير ميرفي إلى أنه جرى إدخال بعض التغييرات المطبعية والأسلوبية الطفيفة أيضا على النص، حسبما أبرزته الورقتان، واعتُبر بأن تلك التغييرات تتسق مع القرارات التي اتخذتها اللجنة ومن غير المرجح أن تكون مثيرة للجدل.

٨١ - ولاحظت الأمانة أيضا بأنه تم إدخال تغييرين مطبعيين في الورقة في إحدى مراحل التحرير وسيتم تصحيحهما: ففي مرفق الوثيقة E/C.18/2010، عند نقطة الشرط الأخيرة من الفقرة ١، سيكون هناك تغيير طفيف لتوضيح، أن اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لا تختلف عن الاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في اشتغالها على استثناء للوكيل المستقل، وإنما في وجود استثناء مُحدّد لذلك الاستثناء المتعلق بالوكلاء الذين يكرسون كل وقتهم أو معظمه لعميل معين، ولا يتعاملون مع العميل على أساس من الاستقلالية. وفي الوثيقة E/C.18/2010/6، في الفقرة ١٥-٢٢ المقترحة لا ينبغي شطب عبارة "الأجر لا تتحمله منشأة دائمة".

٨٢ - وبعد إجراء بعض المناقشات تم قبول المقترحات، رهنا بإدخال التغييرات التي أشارت إليها الأمانة العامة والتغييرات التالية المتفق عليها:

(أ) حذف عبارتي "وفي حالات ضئيلة نسيباً" و "وعلى الأرجح أن ذلك سيكون نادراً جداً على المستوى العملي"، الوارديتين في الفقرة ١٥-١٠ من الشرح المنقح؛

(ب) في نهاية الفقرة ١٥-٢، ينبغي أن تنتهي الجملة الأخيرة بنقطة وقف كامل بعد عبارة "حذف المادة ١٤"، مع شطب ما يليها من كلمات؛

(ج) في نهاية الفقرة ١٥-٦ المقترحة، ينبغي إضافة الكلمات التالية: "ولكن يرى بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي حذف عبارة (للمشروع نفسه أو لمشروع آخر مرتبط به) حيث أنه لا يوجد مثل هذا الشرط في المادة ١٤".

كاف - مفهوم ملكية الانتفاع

٨٣ - قام منسق الفريق العامل المعني بمفهوم ملكية الانتفاع، هنري لوي، بتقديم الوثيقة E/C.18/2010/CRP.9. وذكر المشاركون بأن الفريق العامل مكلف بمتابعة العمل المتعلق بمفهوم ملكية الانتفاع الذي بدأته اللجنة الفرعية السابقة بشأن الاستخدام غير السليم للمعاهدات، وبوضع الصيغة النهائية لإضافة قصيرة إلى الشروح المطلوبة بشأن بعض الجوانب العملية لتطبيق هذا المفهوم.

٨٤ - وأشار إلى أن الورقة تتناول بعض المسائل التفسيرية في هذا المجال، بما في ذلك اختلاف وجهات النظر حول ما إذا كان ينبغي الرجوع إلى معاني القانون المحلي على أساس أن مفهوم ملكية الانتفاع هو "مصطلح غير محدد"، أو ما إذا كان للمفهوم "معنىً دولياً" مطبقاً بحيث لا يسمح السياق باللجوء إلى القانون المحلي. ووصفت الورقة الممارسة المتعلقة بتناول ملكية الانتفاع في كل من الولايات المتحدة والصين، باعتبارهما مثالين على النهج المختلفة المتبعة دولياً.

٨٥ - وأشار السيد لوي إلى أن النص الجديد المقترح لشروح مسألة "ملكية الانتفاع" قد دُعِمَ بالمناقشات الجارية لهذه القضايا ضمن سياق منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على الرغم من أنه لم يكن من الواضح ما ستؤول إليه نتائج هذه المناقشة في نهاية المطاف. وقد بنيت التغييرات المقترحة على نموذج شروح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، التي أجرت مناقشات أكثر استفاضة لهذا المصطلح مما هو موجود في إطار اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. وفي جوهرها، سعت المقترحات أولاً (في الفقرة ١٢) لأن توضح بدرجة أكثر بأن المصطلح أعطى تعريفاً أكبر لمفهوم ما إذا كان قد "دُفِعَ إلى" الشخص أرباحاً، أو ما إلى ذلك. ثانياً، أوضحت المقترحات في الفقرة ١٢-١ أن إعطاء فوائد إلى محض عملاء أو مرشحين هو أمر لا يتفق مع موضوع وهدف معاهدة ما.

٨٦ - وأشار السيد لوي إلى أن الجزء الأخير من الفقرة ١٢-١ من شرح منظمة التعاون والتنمية كان موضوعاً بين قوسين معقوفين لأنه، على ما يبدو، ينص على أن مبادئ دولة الإقامة بشأن مفهوم ملكية الانتفاع ينبغي أن تُطبَّق، وهو أمر لم يحدث بشأنه، حسبما يرى، توافق دولي في الآراء. وبحسب رأيه، فإن الجزء المذكور خلط بين مسائل منفصلة تتعلق بملكية الانتفاع من جهة، وبين إساءة استعمال المعاهدات الضريبية من جهة أخرى. ولاحظ بأن الفقرة ١٢-٢ المقترحة هي مجرد إسهاب أكثر تفصيلاً لفكرة موجودة في الشرح الحالي.

٨٧ - وجرت في المداولات التي أعقبت ذلك، مناقشة الصعوبة في التوصل إلى اتفاق محدد بشأن ما يعنيه مصطلح "المالك المستفيد"، وأشار إلى أهمية الملاحظة التي تفيد بأن هذا المصطلح لم يُستخدم بمعنى ضيق أو تقني باعتبارها خطوة هامة. وأدلى بتعليق مفاده أن النص المقترح ينبغي أن يبدأ بمزيد من النقاش حول ماهية القضايا التي سيتم التطرق لها في هذا المجال، وقال السيد لوي بأن لديه الرغبة في محاولة ذلك. وأيد العديد من المشاركين الرأي الذي يقول بأن عبارة "في دولة الإقامة" الواردة في الفقرة ١٢-١ من شرح منظمة التعاون والتنمية هي عبارة تخص بالتحديد الحالة التي تكون فيها المعالجة من جانب تلك الدولة هي المعالجة ذات الصلة ولم يكن لها تأثير أوسع نطاقاً، وأبدى تعليق مفاده أن شرح منظمة

التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على الرغم من أنه لم يكن مثاليا، إلا أنه سيكون خطوة مفيدة إلى الأمام، ويمكن إجراء تغييرات إضافية في المستقبل عند الاقتضاء. وبعض أولئك الذين يقترحون إزالة الجزء الأخير من الفقرة ١٢-١ بنوا اقتراحهم على أساس أن ذلك الجزء الأخير قد يؤدي إلى الخلط بين ملكية الانتفاع وبين الاستخدام غير السليم لقضايا المعاهدة، في حين أن الذين يؤيدون الإبقاء على تلك الأجزاء من شرح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي يعتقدون بأن ذكر عبارة "مجرد وكيل أو إداري" تصبح مهمة في الإشارة إلى الظروف التي لا تكون فيها الشركة المستخدمة كقناة لنقل الإيرادات هي المالك المستفيد.

٨٨ - وقررت اللجنة أنه ينبغي اقتباس شرح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بكامله، من دون التعديلات المقترحة أصلا في الورقة، ولكن السيد لوي سيبحث في ما إذا كان من الممكن تقديم أمثلة تشير إلى المسائل التي أثارها مفهوم "ملكية الانتفاع" لمساعدة المستخدمين من البلدان النامية، على وجه الخصوص، في فهم ومعالجة هذه القضايا.

لام - تنقيح دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية

٨٩ - قدم بن بيرنولد آرنديل، منسق اللجنة الفرعية لتنقيح دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية استكمالا بشأن التقدم المحرز في تنقيح الدليل، مع مراعاة التغييرات التي أدخلت على اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية وشرحها. وأشار إلى أن التقدم كان بطيئا وأن من الضروري إحراز تقدم كبير في الاثني عشر شهرا المقبلة. كما علق قائلا بأن من المهم وجوب عدم تكرار الدليل لما هو موجود في اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية وفي شرحها، وأنه ينبغي ألا تكون هناك ازدواجية في العمل المتعلق ببناء القدرات. وأشار إلى أن الجدول الزمني للدليل طموح - بحيث ينبغي تقديم المشروع النهائي للدليل في الدورة السنوية المقبلة للجنة التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ - ولكنه اعتبر بأن تحقيق ذلك ممكن إذا ما تم الحصول على مدخلات من الأعضاء والمراقبين، بما في ذلك التعليقات على الأوراق المعروضة على اللجنة في الدورة السادسة.

٩٠ - ثم قدم فرانك برونيتي وجون بيسشيل الوثيقة E/C.18/2010/CRP.4 للتعليق عليها، موضحين تاريخ الدليل وتنقيحه، والتوجيهات المقدمة من اللجنة في السنوات الماضية.

٩١ - وأشارت الأمانة العامة إلى أنهما ستسعى لمساعدة اللجنة الفرعية في هذا العمل. ويمكن التوسع بطريقة مفيدة في المسائل العملية، مثل كيفية وضع استراتيجية للتفاوض وتشكيل فريق للتفاوض، في الإصدار التالي من الدليل، وربما يصبح من الممكن إيلاء بعض الاهتمام المفيد لإدراج استراتيجيات التفاوض الأساسية، بما في ذلك التفاوض من موقف ضعيف ظاهريا. ووافق العديد من المتحدثين الآخرين على هذا النهج.

٩٢ - وأشارت الأمانة العامة أيضا إلى أن دراسة قام بها ويم ويجنين، أحد منسوبي المكتب الدولي للوثائق الضريبية، وأُرفقت بالنسخة السابقة (نسخة عام ٢٠٠٣) من الدليل، هي تحليل مفيد لاعتماد، أو عدم اعتماد، تخصصات معينة باتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. وكما أشارت الأمانة العامة في الماضي، فرمما قد تنظر اللجنة الفرعية في إشراك السيد ويجنين في المشروع، إذا كان متاحا له القيام بذلك. وأشار ممثل المكتب الدولي للوثائق الضريبية إلى أن تقديم طلب رسمي من الأمانة العامة قد يكون مفيدا في ذلك الصدد.

٩٣ - وأشار مراقب آخر إلى أنه يلزم القيام بالكثير بشأن أوضاع محددة وملموسة، بما في ذلك المزالق الكامنة، والمخاطر، والأمور التي قد يحدث فيها الخطأ، وما إلى ذلك. ولاحظ العديد من المتحدثين بأن الكبر الزائد عن الحد في حجم الدليل قد يقوض الأهداف المنشودة منه، وأن إدراج معاهدات معينة بصيغتها الكاملة قد لا يكون فعالا مثل اقتباس وتناول أحكام معينة. ووافق منسق اللجنة الفرعية على هذه النقطة.

٩٤ - ولاحظ مشاركون آخرون أن الجزء الأول ينبغي أن يتضمن دافعا محتملا ثالثا لمعاهدة ضريبية - مثل أن تكون هناك علاقات اقتصادية مع بلد آخر، والنمو الاقتصادي، وإزالة الحواجز أمام المعاملات عبر الحدود. ووافق المنسق على هذه الملاحظات. وعلق مشاركون آخرون بأن الدليل ينبغي أن يتناول الجانب المتعلق بعدم الازدواج الضريبي. وأشار آخرون إلى الحاجة إلى التغطية الواسعة للمواقع الشبكية، ولكن الرأي العام كان ضد إدراج مواقع المستشارين الخاصين في مثل هذه الوثيقة.

٩٥ - وقال المنسق إنه ستكون للإصدار القادم بنية أكثر وضوحا. وأشار إلى أن اللجنة الفرعية لا تزال تسعى إلى إكمال الدليل بحلول نهاية عام ٢٠١١.

٩٦ - وشكرت اللجنة الفرعية على عملها، ودُعيت إلى مواصلته بهدف الانتهاء من الدليل في وقت مبكر.

ميم - بناء القدرات

٩٧ - قدمت إيفوكو أومويغي أو كورو، منسقة اللجنة الفرعية المعنية ببناء القدرات، إحاطة إعلامية بشأن آخر مستجدات أعمال اللجنة الفرعية، وهي مضمنة في الوثيقة E/C.18/2010/CRP.11/Add.1. واستهلّت إحاطتها بتقديم لمحة موجزة عن اللجنة الفرعية، بما في ذلك تاريخها وعضويتها والولايات المُسندة إليها ومنهجيات عملها.

٩٨ - واجتمعت اللجنة الفرعية ثلاث مرات حتى الآن: في أبوجا وأمستردام وجنيف. وخلال هذه الاجتماعات، توصلت اللجنة الفرعية إلى اتفاق بشأن المجالات التالية ذات الأولوية في برنامج عملها: (أ) فهم الجمهور المستهدف وتصنيفه إلى فئات؛ (ب) إجراء تحليل للاحتياجات؛ (ج) فهم القضايا العالمية ووضع خطة لمعالجتها؛ (د) وضع وتنفيذ استراتيجية فعالة للاتصال وتبادل المعلومات؛ (هـ) وضع خريطة طريق لتنفيذ ولاية اللجنة الفرعية.

٩٩ - وفي سياق تنفيذ خطة عملها المتفق عليها، اضطلعت اللجنة الفرعية بمختلف الأنشطة المبينة في الوثيقة E/C.18/2010/CRP.11/Add.1.

١٠٠ - وقدمت المتحدثة أيضا وصفا لما اضطلع به حتى الآن من تدخلات تمويلية محددة ومبادرات لبناء القدرات، بما فيها تلك التي قامت بها الوكالة الألمانية للتعاون التقني، والمكتب الدولي للوثائق الضريبية، ومنظمتي RTPay و RTVAT للحلول التكنولوجية في المجال الضريبي، ومشروع تبادل الممارسات الضريبية الناجحة فيما بين بلدان الجنوب (S4TP). وترد قائمة البلدان التي استفادت من هذه التدخلات والمبادرات في تذييل للوثيقة E/C.18/2010/CRP.11/Add.1.

١٠١ - ووفقا للسيدة أومويغي، تمثّل التحدي الرئيسي الذي واجهته اللجنة الفرعية في صعوبة الوصول إلى الأفراد المناسبين في البلدان النامية عند تقديم الدورات التدريبية وتعميم الاستبيانات لأغراض التقييم الشامل للاحتياجات. ودعت إلى تعيين منسقين إقليميين لتسهيل الوصول إلى البلدان. ودعت أيضا إلى توفير الدعم في المجالات التالية: الإسهام بمدخلات تقنية في الموقع الشبكي، وتحديد فرص التمويل، وتوفير دورات تدريبية مجانية، وتيسير الردود على الاستبيانات، وتوفير الدعم المباشر لإدارات الضرائب.

١٠٢ - وقدم فيكتور ثوروني لمحة عامة عن التعاون لبناء القدرات في مجال فرض الضرائب على النحو المبين في الوثيقة E/C.18/2010/CRP.11. وكان الغرض من هذه الورقة هو إعطاء مختلف وكالات المعونة والحكومات التي تسعى لتلقي المساعدة فكرة عن أنواع المساعدة

المتاحة، والمنظمات الأكثر نشاطا في مجالات محددة، والسياق الذي تقدم فيه هذه المساعدة وإطارها الإداري وطرق تمويلها. وتمثلت السمة الرئيسية المستخلصة من هذه الدراسة في التنوع الكبير للوكالات المعنية بهذا العمل.

١٠٣ - وقال السيد ثوروني إن هناك عدة مسائل متعلقة بالسياسات ينبغي معالجتها، بما في ذلك الحاجة إلى مزيد من التنسيق ونقص المعلومات في مجال التدريب. ومن الضروري تحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات (استراتيجية للتدريب) وسبل تلبية هذه الاحتياجات.

١٠٤ - وأشار السيد ثوروني إلى أن تولى وكالة واحدة مهمة التنسيق بين جميع الجهات الأخرى قد لا يكون أمرا ممكنا، لكن ينبغي التفكير في سبل التحرك باتجاه التنسيق، سواء على أساس إقليمي أو من خلال هذه اللجنة. بيد أن هناك أيضا فائدة مرتبطة بغياب رقابة مركزية تتمثل في تشجيع الإبداع.

١٠٥ - وبعد ذلك، قدم كريس وليامز وريتشارد غراي الموقع الشبكي الجديد لمشروع تبادل الممارسات الضريبية الناجحة فيما بين بلدان الجنوب (S4TP)، الذي يهدف إلى استحداث مركز ديناميكي للمعلومات والتعلم عبر الإنترنت لفائدة مسؤولي الضرائب في كل بلد من البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة وإنشاء مجتمع إلكتروني يتيح تبادل المعرفة والخبرة والمساعدة التقنية في مجال التعاون الدولي في المسائل الضريبية. ويُفترض أن يتسم هذا الموقع بالبساطة وسهولة الاستخدام وأن يتضمن معلومات مناسبة من حيث التوقيت والأهمية، ويشمل وسائل إعلامية متعددة، كما ينبغي أن يكون تعاونيا ومستكملا.

١٠٦ - ولاحظ السيد وليامز أن الموقع الشبكي سيؤدي المهام التالية:

- (أ) مساعدة حكومات البلدان النامية على إيجاد المعلومات الضريبية التي تحتاجها؛
- (ب) دعم حكومات البلدان النامية في مجال تعلم المسائل الضريبية؛
- (ج) تحسين تبادل المعلومات المتعلقة بأهم المسائل الضريبية وأكثرها ارتباطا بالبلدان النامية؛
- (د) تزويد هذه الحكومات بالمعلومات "التطبيقية"، من قبيل دراسات الحالات الفردية، والنهج والتكنولوجيات الجديدة، وقوائم بالمواقع الشبكية الموصى بها؛
- (هـ) تعزيز عمل اللجان الفرعية؛
- (و) تشجيع المبادرات التي تضطلع بها البلدان النامية؛

(ز) مساعدة الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع البلدان النامية؛

(ح) المساعدة في الربط بين الممولين وطالبي التمويل.

١٠٧ - وطلب إلى أعضاء اللجنة إبداء تعليقاتهم من أجل اختبار الموقع الشبكي وتقديم آرائهم بشأنه. ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي في العنوان التالي: <http://www.s4tp.org>.

١٠٨ - ولوحظ أن هذا الموقع ليس هو الموقع الشبكي الرسمي للجنة، لكن سيجري التشاور مع الأمانة العامة والتماس موافقة اللجنة بشأن مضمونه إن اقتضى الأمر.

١٠٩ - وأعرب عن الشكر للجنة الفرعية لما قامت به من عمل، وطلب إليها مواصلة ذلك العمل، كما أعرب عن الترحيب بالموقع الشبكي لمشروع تبادل الممارسات الضريبية الناجحة فيما بين بلدان الجنوب (S4TP).

١١٠ - وفيما يتعلق بموضوع بناء القدرات والمساعدة التقنية بوجه أعم، أشير مرارا خلال الدورة السنوية إلى ضرورة توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات من منظور الأمم المتحدة، وأشارت الأمانة العامة إلى أن تمويل الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات ما زال يطرح مشكلة - إذ لا يوجد حتى الآن تمويل مخصص لهذا النوع من الأنشطة الضريبية. ولوحظ أن فييت نام وباكستان، على سبيل المثال، قد عرضا بسخاء استضافة أحداث إقليمية، لكن تنظيمها لا يزال رهنا بتغطية المصاريف اللازمة لكفالة مشاركة كافية من البلدان النامية، ولا سيما مصاريف تذاكر الرحلات الجوية. وأهيب بالجهات المانحة مرة أخرى أن تساهم في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للضرائب من أجل دعم هذه الأنشطة وغيرها من أنشطة التعاون الدولي في المسائل الضريبية. وأشيد بالمساعدة القيمة التي قدمتها الترويج بإيفاد خبيرين معاونين إلى الأمانة العامة، وكذلك بالمساعدة التي قدمها الذراع الإنمائي للحكومة الألمانية من أجل تعزيز العمل المتعلق ببناء القدرات.

نون - التعاون في المجال الضريبي وأهميته فيما يتعلق بالقضايا البيئية الرئيسية، ولا سيما تغير المناخ

١١١ - قدمت الأمانة العامة ورقة لتحديد نطاق هذا الموضوع (E/C.18/2010/CRP.12). وتضمنت الورقة إشادة بالمساعدة التي قدمت، في سياق إعدادها، من مشروع تبادل الممارسات الضريبية الناجحة فيما بين بلدان الجنوب، وبوجه خاص من الوحدة الخاصة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

١١٢ - ولوحظ أن الورقة تركز على مسألة محددة تتمثل في استكشاف ما إذا كان التعاون الدولي في المسائل الضريبية سيساعد في جعل استجابات البلدان لتغير المناخ فعالة قدر الإمكان. وأثيرت، على وجه الخصوص، مسائل تحديد كيفية تطبيق اتفاقات الازدواج الضريبي على الأرباح المتأتية من تداول تصاريح الانبعاثات، واختلاف بعض الاعتبارات حسبما إذا كانت الاتفاقات مبرمة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة النموذجية أو وفقا للاتفاقية النموذجية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وإذا كانت المادة ١٢ أو المادة ٢١ تنطبق على هذه الأرباح، فإن الاختلافات بين النموذجين قد تصبح بارزة بشكل خاص. كما أن انبساط المادة ٦ أو عدم انطباقها، مع تصنيف الانبعاثات ضمن الممتلكات غير المنقولة في القانون المحلي، مسألة تستحق المزيد من الدراسة.

١١٣ - ومن المسائل الرئيسية تحديد ما إذا كان تعزيز التعاون الدولي في المسائل الضريبية كفيل بزيادة فعالية ضرائب انبعاثات الكربون التي تطبقها البلدان، على نحو يحد من احتمالات الازدواج الضريبي في هذا المجال من جهة، أو تجنب الضرائب والتهرب منها من جهة أخرى.

١١٤ - وأعرب أحد المراقبين عن رأي مفاده أن مثل هذا العمل ربما كان سابقا لأوانه في سياق المعاهدات، وأن الأرباح المتأتية من تداول التصاريح لا يمكن أن تندرج في إطار المادة ٢١ باعتبارها "إيرادات أخرى"، وأنه من المستصوب في جميع الأحوال وقف هذا العمل في انتظار التطورات التي ستستجد في المنتديات الأخرى المتعلقة بتغير المناخ، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في كانكون. وأشارت الأمانة العامة إلى ضرورة معالجة هذا الموضوع من منظور التعاون الضريبي، بصرف النظر عن نتائج مؤتمرات محددة، إذ توجد بالفعل نظم محلية بشأن ضريبة الانبعاثات الكربونية وحدها الأقصى والاتجار فيها تثير المسائل التي نوقشت في الورقة، وأن بإمكان اللجنة أن تقرر نوع العمل الذي ينبغي أن تضطلع به بشأن هذا الموضوع، إن وُجد، بعد صدور ورقة أخرى من الأمانة العامة في عام ٢٠١١.

١١٥ - وأشار عدة أعضاء ومراقبين إلى أهمية هذا العمل. ومع ذلك، لاحظ أحد الأعضاء أن هناك مجالات هامة تتطلب التعاون في المسائل الضريبية الأخرى ذات الصلة بالبيئة، وأنه سيكون من المفيد توسيع نطاق العمل ليشمل معالجة بعض هذه المسائل.

١١٦ - وشكرت اللجنة الأمانة العامة على الورقة التي قدمتها واتفقت على أن الأمانة العامة ينبغي أن تقدم إليها، في دورتها السنوية السابعة، تقريرا يتضمن دراسة أكثر تعمقا لهذه المسائل.

سين - التنافس الضريبي في الضريبة المفروضة على الشركات: استخدام الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر

١١٧ - أثارت مسألة الحوافز الضريبية أول ما أثارت من جانب ستيفان فان باريس من جامعة غنت، الذي يمثل إدارة المناخ الاستثماري التابعة لمجموعة البنك الدولي، وذلك على أساس ورقة أعدتها دائرة الخدمات الاستشارية للمناخ الاستثماري لمجموعة البنك الدولي بوصفها إطارا لتقييم فعالية الحوافز الضريبية في البلدان النامية (E/C.18/2010/CRP.13).

١١٨ - وأشار السيد فان باريس إلى استنتاجات الورقة بأنه ينبغي للبلدان النامية، قبل اتخاذ القرار بشأن تقديم حوافز ضريبية، أن تجري تحليلا لنسبة الفائدة إلى التكلفة من أجل تحديد ما إذا كانت لهذه الحوافز مبررات اقتصادية. إذ لا ينبغي أن تقتصر الحوافز الضريبية على جلب استثمارات إضافية، بل ينبغي أن تنطوي أيضا على منافع اجتماعية من خلال إحداث آثار غير مباشرة في القطاعات الاقتصادية الأخرى.

١١٩ - وتضمنت الورقة توصيات محددة إلى البلدان النامية التي تنظر في تطبيق حوافز ضريبية. إذ ينبغي أن تكون الحوافز تلقائية لا تقديرية، وأن تكون بسيطة وشفافة، وأن تستند إلى الاستثمار بدلا من الأرباح (العلاوات الاستثمارية، والائتمانات الضريبية، والاستهلاك المعجل بدلا من الإعفاءات الضريبية). وينبغي إدراج الحوافز في التشريعات الضريبية ورصد استخدامها ومراجعتها بانتظام.

١٢٠ - وأبدت ماريا أمبارو غراو رويز من جامعة كومبليتينسي بمدريد، تعليقات بشأن عرض السيد فان باريس. وأشارت إلى أن الحوافز الضريبية ينبغي أن تكون شفافة وقائمة على الأداء. وينبغي للحكومات أن تقوم بإعداد بيانات منتظمة عن الإنفاق الضريبي تتضمن قياس ورصد تكاليف الحوافز الضريبية، وذلك في ظل رقابة برلمانية. وينبغي إجراء استعراض دوري لسياسات الحوافز من أجل تقييم مدى فعاليتها في المساعدة على تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وتوسيعها أو تقليصها أو إلغاؤها حسب الاقتضاء. وأضافت أن هناك حاجة إلى مزيد من التنسيق الدولي لمساعدة البلدان في هذا المجال، بيد أن الاختلافات القائمة في التعريف والمنهجية تجعل هذا التنسيق أمرا صعبا.

١٢١ - وطُرحت المسألة للمناقشة وأثيرت عدة نقاط من بينها:

(أ) الحاجة إلى بناء القدرات فيما يتعلق بحساب وتقييم الحوافز في جانبها المتعلق

بالإنفاق الضريبي؛

(ب) الأهمية المحورية لاقتصاد بعض البلدان والمرحلة الإنمائية التي تمر بها في تقييم أهمية الحوافز الضريبية أو فعاليتها؛

(ج) ضرورة انفراد وزارة المالية بصلاحيات منح الحوافز، ذلك أنهما الأقدر على إدراك حجم الضريبة الضائعة بسبب الحوافز، وينبغي استعراض هذه الحوافز بشكل دوري وإلغاؤها إذا لم تعد تحقق الغرض المتوخى منها، كما ينبغي أن تكون معلنة.

١٢٢ - ولوحظ أن هذا العمل يختتم الولاية المسندة إلى الأمانة العامة، ما لم تلتزم اللجنة مزيداً من العمل بشأن هذه المسائل. ولم يقدم أي طلب يرمي إلى إجراء مزيد من العمل في هذه المرحلة.

عين - المسائل التبعية

١٢٣ - أشار رئيس اللجنة إلى أن عدة لجان فرعية وأفرقة عاملة قد تمكنت من إنجاز عملها بنجاح وأن مصلحة اللجنة تقتضي حل هذه المجموعات الفرعية. وبناء على ذلك، قُدم الشكر للجنة الفرعية التاليتين لما قامتا به من عمل وتم حلها: اللجنة الفرعية المعنية بتبادل المعلومات واللجنة الفرعية المعنية بالمادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية. وتم أيضاً حل أفرقة العمل التالية: الفريق العامل المعني بتعريف المنشأة الدائمة؛ والفريق العامل المعني بتقديم المساعدة في تحصيل الضرائب؛ والفريق العامل المعني بالصكوك المالية الإسلامية؛ والفريق العامل المعني بالاستخدام غير السليم للمعاهدات.

الفصل الرابع

مواعيد الدورة السابعة للجنة وجدول أعمالها

١٢٤ - في ضوء نظرها في أولوياتها والمناقشات التي دارت خلال دورتها السادسة، قررت اللجنة اعتماد مشروع جدول الأعمال التالي للدورة السابعة:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة

- ١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة.
 - ٢ - انتخاب رئيس اللجنة ونواب الرئيس.
 - ٣ - ملاحظات يديها رئيس اللجنة.
 - ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
 - ٥ - مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية:
 - (أ) استكمال اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية للضرائب؛
 - (ب) تسوية المنازعات؛
 - (ج) تسعير التحويل: دليل عملي للبلدان النامية؛
 - (د) المادة ١٣: ضريبة الأرباح الرأسمالية على المشاريع الإنمائية؛
 - (هـ) المعاملة الضريبية للخدمات؛
 - (و) مفهوم المالك المستفيد؛
 - (ز) تنقيح دليل التفاوض على المعاهدات الضريبية الثنائية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛
 - (ح) بناء القدرات؛
 - (ط) التعاون الضريبي وصلته بالمسائل البيئية الرئيسية، ولا سيما بتغير المناخ؛
 - (ي) قضايا أخرى لتنظر فيها اللجنة.
 - ٦ - مواعيد الدورة الثامنة للجنة وجدول أعمالها.
 - ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السابعة.
- ١٢٥ - وقررت اللجنة عقد دورتها السابعة في جنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

الفصل الخامس

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها السادسة

١٢٦ - وافقت اللجنة على هذا التقرير واعتمده لأغراض تقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أن تحدد التفاصيل بعد الدورة السنوية.

